

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية النيل الأبيض للعلوم والتكنولوجيا
برنامج القانون

مقرر الاحوال الشخصية
للمسلمين

اعداد :

د. محمد نصر عبدالله نصر

استاذ القانون

المحاضرة الرابعة

المهر:

تعريفه

لغة: المَهْرُ: الصَّدَاق، والجمع مُهور؛ وقد مهر المرأة يَمْهَرُها وَيَمْهَرُها مَهْرًا وأمَهَرَهَا. ومَهَرَتَهَا، فهي ممهورة، أعطيتها مهرًا. وأمهرتها: زوّجتها غيري على مهر. والمَهيرة: الغالية المهر. والمَهارة: الحِذْق في الشيء. والماهر: الحاذق بكل عمل[2]1.

اصطلاحاً: هو مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد[3]2.

اعترض بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهة ومن ثم عرفه بعضهم بأنه: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[4]3.

2 - أسماء المهر:

اهتم الفقهاء[5]4 بتعديد المصطلحات الدالة على المهر، بل رتبوا على بعضها أحكاماً، وقد جمع بعض تلك المصطلحات الناظم في قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقد علائق

وهذه تعاريف هذه المصطلحات:

العقر[6]5: هو ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقراً، ثم صار عاماً لها وللثيب، وجمعه: أعقار، وقال ابن

المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت بشبهة.

الأجر: مصدر أجره يأجره، إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله، ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى الأجرة [7]6، وقد سمي القرآن مهر المرأة أجراً كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْنَ أُجُورَهُنَّ) (الأحزاب: 50)، وقد سمي المهر أجراً لأنه بدل المنافع وليس ببذل عن الأعيان، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجراً.

الطول: وهو السعة والغنى، يقال طال المطلوب طولاً في الإفضال والقدرة وفلان ذو طول أي ذو قدرة في ماله بفتح الطاء وطولاً بضم الطاء في ضد القصر [8]7، والمراد ههنا القدرة على المهر وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك في المدونة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقد نسبته القرطبي إلى أكثر أهل العلم، وقد عرفه بأنه: (كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على مليء) [8]9

الصداق: هو المهر، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في الزواج الذي هو الأصل في إيجاب المهر، وقد فرق بين المهر والصداق بأن الصداق ما وجب بالزواج، والمهر ما وجب بغير ذلك [10]9.

3 - حقيقة المهر:

اختلفت آراء الفقهاء في حقيقة للمهر بناء على ما ورد له من مصطلحات قرآنية دالة عليه على قولين:

القول الأول: أنه عوض عن شيء ملكه الزوج في مقابلته، وهو ملك المتعة، ومن هنا حكموا بفساد العقد إذا تزوجها على ألا مهر لها وقبلت ذلك قياساً له على البيع إذا نفى فيه الثمن [11]10، ومن الأدلة على ذلك أن القرآن سماه أجراً في قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

مِنْهُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)(النساء:24)، وفي الآية التي بعدها يقول: (وآتوهن أجورهن بالمعروف) (النساء:25)

القول الثاني: أنه هدية لازمة فرضها الشارع من غير مقابلة شيء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

❑ أن القرآن سماه نحلة في قوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)(النساء:4) والنحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض، قال الجصاص: (نحلة يعني بطيبة أنفسكم، يقول لا تعطوهن مهورهن، وأنتم كارهون ولكن آتوهن ذلك وأنفسكم به طيبة، وإن كان المهر لهن دونكم، فجائز على هذا المعنى أن يكون إنما سماه نحلة، لأن النحلة هي العطية، وليس يكاد يفعلها الناحل إلا متبرعا بها بطيبة بها نفسه، فأمرُوا بإيتاء النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها المعطي بطيبة من نفسه)[11][12]

❑ أن البيع بغير ذكر ثمن لا يحل، والزواج بغير ذكر صداق حلال صحيح.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة، والأوفق بمقاصد الشريعة هو القول الثاني، لأن القول الأول يقتضي أن المعاشرة الجنسية حق للرجل وحده، مع أنها كما سنرى ذلك في الفصل الخاص بها حق لكليهما.

وقد اشتد ابن حزم على أصحاب القول الأول، ومما قاله في الرد عليهم: (وليت شعري، ماذا باع أو ماذا اشترى، أرقبتها؟ فبيع الحر لا يجوز، أم فرجها؟ فهذا أبين في الحرام، وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح، كما استحل بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح، ففرج بفرج، وبشرة ببشرة وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه، وليس البيع هكذا إنما هو جسم يبادل بجسم، أحدهما ثمن والآخر مبيع مثمون لا زيادة هاهنا لأحدهما على الآخر) [12][13]

واعتبار المهر معاوضة من المعاوضات منتقض بأن الشرع لم يشترط فيه شروط المعاوضات من نفي الجهالة للمرأة، بل يجوز العقد على المجهولة مطلقاً، ولا تعرض لتحديد مدة الانتفاع، وفي ذلك كله وشبهه دليل على عدم قصد الشرع إلى المعاوضة، وأنه إنما جعله شرطاً لأصل الإباحة، (وقاعدة الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط، فلذا قال في المشهور بعدم التقرر مطلقاً إلا بالدخول أو بالموت، لأن الصداق إنما التزم إلى أقصر الزوجين عمراً أو بالفراق ولم يجعله كالثمن) [14]13

ثم إن من المقاصد في اعتباره نحلة وهبة للمرأة تعميق معاني المحبة والمودة بين الزوجين بخلاف اعتباره عوضاً، فالهدية تنتج المحبة، والتلاحي في المهر باعتباره عوضاً ينشئ الشحناء والبغضاء.

والتعبير في الآية بلفظ النحلة يشير إلى ذلك، وغيره، ولا بأس هنا أن ننقل كلاماً لسيد قطب، يشير إلى بعض المعاني التي يوحى بها اختيار القرآن هذا اللفظ، يقول سيد - رحمه الله - بتصرف: (وهذه الآية تنشئ للمرأة حقاً صريحاً، وحقاً شخصياً، في صداقها، وتنشئ بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى. واحدة منها كانت في قبض الولي لهذا الصداق وأخذة لنفسه؛ وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها! وواحدة منها كانت في أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته، في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية هذا الآخر. واحدة بواحدة. صفقة بين الوليين لا حظ فيها للمرأتين، كما تبدل بهيمة ببهيمة! فحرم الإسلام هذا الزواج كلية؛ وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار، والصداق حقاً للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي! وحتم تسمية هذا الصداق وتحديده، لتقبضه المرأة فريضة لها، وواجباً لا تخلف فيه. وأوجب أن يؤديه الزوج "نحلة" - أي هبة خالصة لصاحبته - وأن يؤديه عن طيب نفس، وارتياح خاطر. كما يؤدي الهبة والمنحة. فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها - كله أو بعضه - فهي صاحبة الشأن في هذا؛ تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر؛ والزوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً. فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك) [15]14

ثم ذكر سيد الآثار التي أنشأها هذا التصور لمعنى المهر، والذي يخالف التصورات الجاهلية فقال: (وبهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصادقها، وحققها في نفسها وفي مالها، وكرامتها ومنزلتها، وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات، ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون؛ بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة، وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة) [15][16]

حكم المهر:

1 - حكمه التكليفي:

اتفق الفقهاء على أن المهر حق واجب للمرأة على الرجل [17][16]، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء: 24)، وقال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء: 4)، وقال تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء: 24)

أما السنة: فقد دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة، ومنها:

[?] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقته؟ قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة [18][17].

[?] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها [19][18].

الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في الزواج، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء: 4): (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء، لقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء: 4)، فعم، وقال: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء: 25) [20]19(25)

حكمه الوضعي:

ذكرنا في الأجزاء السابقة خلاف الفقهاء في اعتبار المهر ركناً أو شرطاً، وذكرنا أن الأرجح في المسألة هو اعتبار المهر أثراً من آثار العقد المترتبة عليه، فليس هو بالشرط ولا بالركن، قال في التاج المذهب: (والمهر لازم للعقد لا شرط، هذا مذهبنا - يقصد الزيدية - وهو قول أبي حنيفة والشافعي) [20]21، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق العلماء، ولكنه مع ذلك يستحب أن لا يعرى الزواج عن تسمية الصداق، وقد اختلف الفقهاء بناء على ذلك في وقت وجوب المهر على قولين:

القول الأول: لا يجب المهر بنفس العقد، وإنما يجب بالفرض على الزوج أو بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض يجب مهر المثل، ولو طلقها قبل الدخول بها، وقبل الفرض لا يجب مهر المثل بلا خلاف، وإنما تجب المتعة، ولو مات الزوجان لا يقضى بشيء [22]21، وهو قول الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

❑ قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء: 4) فقد سمي الصداق نحلة، والنحلة هي العطية، والعطية هي الصلة، فدل ذلك على أن المهر صلة زائدة في باب الزواج، فلا يجب بنفس العقد.

❑ قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (البقرة:

(236)، فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد.

[?] قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (الأحزاب: 49)، والمراد منه الطلاق في زواج لا تسمية فيه، بدليل أنه أوجب المتعة بقوله تعالى: (فَمَتَّعُوهُنَّ)، والمتعة إنما تجب في زواج لا تسمية فيه، فدل على جواز الزواج من غير تسمية.

[?] أن المهر عهدة زائدة في حق الزوج صلة لها، فلا يصير عوضاً إلا بالتسمية.

[?] أنه متى قام الدليل على أنه لا جواز للزواج بدون مهر كان ذكره ذكراً للمهر ضرورة.

القول الثاني: يثبت بنفس العقد، وهو قول الحنفية، حتى أن من تزوج امرأة، ولم يسم لها مهراً، بأن سكت عن ذكر المهر، أو تزوجها على أن لا مهر لها، ورضيت المرأة بذلك، وجب لها مهر المثل بنفس العقد، ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج، ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته، ويجوز الزواج عندهم بدون المهر حتى يثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

[?] قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) (النساء: 24)، فقد أخبر تعالى أنه أحل ما وراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال، فدل على أنه لا جواز للزواج بدون المال.

[?] أن المراد من النحلة الدين، فيصير معنى قوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء: 4) أي ديناً، وذلك يقتضي أن يكون وجوب المهر في الزواج ديناً.

[?] أن الأصل في الأبضاع والنفوس هو الحرمة، والإباحة تثبت بالمهر، فعند عدم الشرط تبقى الحرمة على الأصل لا حكماً للتعليق بالشرط.

[?] عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلاً كان يختلف إليه شهراً يسأله عن امرأة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها شيئاً، وكان يتردد في الجواب فلما تم الشهر، قال للسائل: لم أجد ذلك في كتاب الله ولا فيما سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن أجتهد برأيي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان أرى لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له: معقل بن سنان وقال: إني أشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قام أناس من أشجع، وقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته ففرح عبد الله - رضي الله

عنه - فرحا لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم
[23]22(-

٢ أن ملك الزواج لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على الزواج والقرار عليه ، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة ، والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من الزواج.

٣ أن مصالح الزواج ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده ؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه ، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد الزواج.

٤ أن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها وإما في المتعة ، وأحكام الملك في المرأة تشعر بالذل والهوان فلا بد وأن يقابله مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى.

٥ أن الفرض تقدير، ومن المحال وجوب تقدير ما ليس بواجب.

٦ أن لها أن تحبس نفسها حتى يفرض لها المهر ويسلم إليها بعد الفرض ، وذلك كله دليل الوجوب بنفس العقد.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، وإن كانت النتيجة العملية لأكثر مسائل القولين تكاد تكون واحدة، لأن القول بثبوته بمجرد العقد يعطي هيبة للعقد، فلا يقدم عليه المتلاعبون، وذلك من مقاصد الشرع من العقود حتى لا يتلاعب بها.

حبس الزوج لأجل المهر:

اختلف الفقهاء في حكم حبس الزوج إذا لم يدفع المهر الذي حل أجله على قولين [24]23:

القول الأول: إنه لا يحل حبسه بمجرد قول المرأة: إنه مليء ، وإنه غيب ماله، وهو قول جمهور العلماء، وقد انتصر له ابن القيم، وبين البديل عن الحبس بأن يتثبت الحاكم ويتحرى، فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه، وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل له أن يحبسه ولو أنكرت الزوجة إعساره ، ومن الأدلة التي ساقها لذلك:

❓ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصيب رجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لغرمائه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك) [24]25، وهو صريح في أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك ، وليس لهم حبسه ولا ملازمته.

❓ أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يحبس طول مدته أحدا في دين قط ، ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان - رضي الله عنهم - ؛ وقد كان علي - رضي الله عنه - لا يحبس في الدين ، ويقول: (إنه ظلم)، وقال: (حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم)، ويروى أنه كان إذا جاءه الرجل بغريمه ، قال: لي عليه كذا. يقول: اقضه فيقول: ما عندي ما أقضيه ، فيقول: غريمه: إنه كاذب ، وإنه غيب ماله. فيقول: هلم بينة على ماله يقضى لك عليه. فيقول: إنه غيبه. فيقول: استحلفه بالله ما غيب منه شيئا. قال: لا أرضى ببمينه. فيقول: فما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه لي ، فيقول: لا أعينك على ظلمه ، ولا أحبسه ، قال: إذن ألزمه ، فيقول: إن لزمته كنت ظالما له ، وأنا حائل بينك وبينه)

❓ أن الحبس من جنس الضرب ، بل قد يكون أشد منه، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو قال الغريم للحاكم: اضربه إلى أن يحضر المال ، لم يجبه إلى ذلك فكيف يجيبه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد.

❓ أن الحبس عقوبة ، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها.

❓ أن السجن من جنس الحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة.

القول الثاني: تسأل الزوجة عن إفسار الزوج ، فإن أقرت بإفساره لم يحبس له ، وإن أنكرت إفساره ، وسألت حبسه: حبس ، لأن الأصل بقاء عوض المهر عنده ، والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء، وهو قول الحنفية.

وقد اختلفوا في وقت سماع البينة بالإفسار، هل تكون قبل الحبس أو بعده، على قولين عندهم، وفي حال عدم السماع، اختلفوا في مدة الحبس، فقال بعضهم: تكون مدة الحبس شهرا، وقيل: اثنان ، وقيل: ثلاثة ، وقيل: أربعة ، وقيل: ستة ، والصحيح عندهم أنه لا حد له ، وأنه مفوض إلى رأي الحاكم.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن حبس المرأة لزوجها من أجل المهر لا خير فيه ل كليهما، إلا إذا رأى ولي الأمر في ذلك مصلحة للمرأة، أو ردعا عن المماطلة، فيتخذ هذا الإجراء في أضيق الحدود، وقد يستعيز عنه بتكليفه بعمل تعود بعض أجرته لزوجته، أو يخصم من مرتبه - إن كان موظفا - ما يسد هذا الحق الذي وجب عليه، وقد رجح هذا القول، كما ذكرنا ابن القيم، فقال في دين المهر وفي سائر الديون: (والذي يدل عليه الكتاب والسنة ، وقواعد الشرع: أنه لا يحبس في شيء من ذلك ، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماتل ، سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض ، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره) [26]25

أصحاب الحق في المهر:

المهر حق لثلاثة هم:

حق للشرع: في حال الابتداء لإبانة خطر العقد وصيانة المرأة عن الابتذال، ولذلك لا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال.

حق للمرأة: حالة البقاء بعد تمام العقد، ولذلك يجوز لها التنازل عنه لزوجها، بخلاف تنازلها عن عدم اشتراط المهر، فلا يحق لها لأنه حق للشرع.

حق للأولياء: فلذلك يجوز لهم الاعتراض إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر المثل، وقد تحدث الفقهاء هنا على الحلوان [27]26، واختلفوا في حكمه ، وفي حكم من اشترط عليه في الصداق حياء يحابي به الأب على أربعة أقوال [28]27:

القول الأول: الشرط لازم والصداق صحيح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو مذهب الحنابلة، وهو قول مسروق وعلى بن الحسين وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء.

القول الثاني: إذا كان الشرط عند الزواج فهو لابنته ، لأنه من جملة المهر، وإن كان بعد الزواج فهو له، إن فارقتها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر أي نصف الحياء الذي وقع به الزواج لأنه من الصداق وهو يتشطر بالطلاق قبل الدخول [29]28، وهو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي عبيد، وقول المالكية، ومن الأدلة على ذلك:

[?] قوله - صلى الله عليه وسلم -: (أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته) [30]29 قال الشوكاني: (وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعده ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها وما يذكر بعد عقد النكاح، فهو لمن جعل له سواء كان وليا ولي أو المرأة نفسها) [31]30

[?] سدا للذريعة، للتهمة فيما لو كان الشرط في عقد الزواج، فيكون ذلك الذي اشترطه لنفسه نقصانا من صداق مثلها، ولا توجد التهمة فيما إذا كان بعد انعقاد الزواج والاتفاق على الصداق [32]31.

وقد ذهب ابن العربي إلى التفصيل في المسألة، فقال: (والذي يصح عندي التقسيم، فإن المرأة لا تخلو أن تكون بكرا أو ثيبا، فإن كانت ثيبا جاز، لأن نكاحها بيدها، وإنما يكون للولي مباشرة العقد، ولا يمنع أخذ العوض عليه، كما يأخذه الوكيل على عقد البيع، وإن كانت بكرا كان العقد

بيده، وكأنه عوض في النكاح لغير الزوج، وذلك باطل، فإن وقع فسخ قبل البناء، وثبت بعده على مشهور الرواية (32[33])

القول الثالث: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجا عنه لم يجب، وهو قول الشافعية.

القول الرابع: هو للمرأة مطلقا، وهو قول عطاء وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري وأبو عبيد.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من التفريق بين حلوان ما قبل العقد، والهدايا التي تكون بعده، لنص الحديث على ذلك، وهو مع ما قيل فيه أولى من غيره، خاصة وأن كثيرا من المصالح الشرعية تستفاد من هذا القول.

ومنها أن الحلوان قبل المهر أشبه بالرشوة منه بالهدية، فقد يخاف الخاطب أن يرفض من المرأة أو من أوليائها، فيغريهم بهذا الحلوان، أو يستغل حاجتهم للمال فيرشوهم به، فتتحقق مصلحته من غير الطريق الشرعي، وقد يكون في ذلك مفسدة للمرأة، وأقل المفاصد أن هذا الحلوان قد يؤثر في مهره فيزيد من الحلوان بقدر ما ينقص من المهر.

أما ما بعد العقد، فإن المضار تنتفي، بل إن هناك بعض المصالح المرجوة، مثل الصلة التي تحدثها مثل تلك الهدايا بين الزوج وأهل زوجته، والتي يكون مصدرها الصلة لا الاشتراط، وسنوضح هذا المقصد الشرعي عند الحديث عن حقوق الزوجة الاجتماعية.

وقد ذكر الفقهاء أن سبب الاختلاف في المسألة هو تشبيه الزواج في ذلك بالبيع فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة ويشترط لنفسه حياء قال لا يجوز الزواج كما لا يجوز البيع، ومن جعل الزواج في ذلك مخالفا للبيع قال: يجوز [34]33، ونرى أن قياس الصداق على البيع أو أي عقد من عقود المعاوضات قياس مع الفارق، فالمرأة ليست سلعة، والمهر ليس ثمنا.

2 - شروط المهر

من الشروط التي نص عليها الفقهاء، والتي لا يعتبر المهر مهرا إلا بتوفرها - على اختلاف بينهم في ذلك - الشروط التالية:

الشرط الأول - كون المهر متقوما

تعريف المال المتقوم:

لغة: قومت الشيء فتقوم ، أي عدلته فتعدل، وقومت المتاع: أي جعلت له قيمة معلومة. من التقويم ، وهو تحديد القيمة وتقديرها.

اصطلاحا: ويرد تعبير (المال المتقوم) في عرف الفقهاء على أحد شيئين:

❑ ما يباح الانتفاع به شرعا.

❑ ما يقابله في عرف الناس.

وسبب هذا الخلاف في التعريف أن الحنفية قسموا المال إلى قسمين: متقوم وغير متقوم، فاعتبروا المتقوم هو ما يحل الانتفاع به شرعا في حال الاختيار ، وغير المتقوم: ما لا يحل الانتفاع به شرعا من الأموال.

بينما ذهب سائر الفقهاء إلى اشتراط حل الانتفاع شرعا في ماهية المال، وعلى ذلك لا يتصور عندهم مال لا يحل الانتفاع به شرعا ، لانعدام الماهية بانتفاء شرطها، غير أنه يرد على ألسنتهم تعبير المال المتقوم، بمعنى المال الذي تقابله قيمة مادية في عرف الناس.

حكم كون المهر مالا متقوما:

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون المهر مالا متقوما على الأقوال التالية:

القول الأول: اشتراط أن يكون المال متقوما، وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

❑ قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) (النساء: 24)، فشرطت الآية أن يكون المهر مالا ، فما لا يكون مالا لا يكون مهرا فلا تصح تسميته مهرا.

❑ قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (البقرة: 237)، فقد أمر تعالى بتنصيب المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملا للتنصيب، وذلك لا يكون إلا في المال.

٢٧ أن الحديث الذي استدل به المخالفون، حملوه على إرادة: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته، لا أنه كان ذلك الزواج بغير تسمية مال.

القول الثاني: عدم اشتراط التقوم في المال، وأن كل ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا، سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء ، والكلب ، والسنور ، والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل أن يشتد، وهو مذهب الظاهرية، قال ابن حزم: وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حي والليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، وابن وهب صاحب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي سليمان ، وأصحابهم ، وجملة أصحاب الحديث ممن سلف وخلف[35]34.

وقد أجاز ابن حزم كذلك أن يكون صداقا كل ما له نصف قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك ، وكذلك كل عمل حلال موصوف ، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك، وقد استدل ابن حزم على ذلك بما يلي[36]35:

٢٨ إطلاق الآيات الواردة في المهر، كما قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء: 4)، وقال تعالى (وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقال تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (البقرة: 237)، فلم يذكر الله تعالى في شيء من كتابه الصداق، فجعل فيه حدا بل أجمله إجمالا، مع أنه لو أراد أن يجعل للصداق حدا لا يكون أقل منه لما أهمله، ولا أغفله.

٢٩ أن الله تعالى إنما عظم أمر الصداق في إيجاب أدائه ، وتحريم أخذه بغير رضاها ، وذلك موجود في كل حق سواء كان كثيرا أو قليلا ، كما قال الله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (الزلزلة: 7، 8)، وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (اتقوا النار ولو بشق تمر) [36]37 مع أنه لا عظيم أعظم من اتقاء النار، وصح عنه -

صلى الله عليه وسلم - كذلك قوله: (من حلف على منبري بيمين أثمة وجبت له النار وإن كان قضيباً من أراك) [37][38]

[?] الأحاديث الواردة في المهر بدون اشتراط أن يكون متقوماً، ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم -: (التمس ولو خاتماً من حديد؟)، فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً ، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا ، قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن [39][38]، قال ابن حزم: (والحديث مشهور ومنقول نقل التواتر من طريق الثقات)، ولا بأس أن نذكر هنا قول ابن حزم مع ما فيه من الحدة التي لا نوافقه عليها، ولكن نوافقه على رده على ما تأولوا به الحديث، قال ابن حزم بعد سياقه لروايات الحديث - بتصرف -: (فاعترضوا في هذا فقال: إنما كلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من حديد، مزينا يساوي عشرة دراهم من فضة، أو ثلاثة دراهم من فضة خالصة، فقول يضحك الثكلى ويسيء الظن بقائله ؛ لأنها مجاهرة بما لم يكن قط ، ولا خلقه الله عز وجل قط في العالم أن تكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوي ما ذكروا ولا سيما في المدينة، وقد علم كل ذي حظ من التمييز أن مرورهم ومساحيهم لحفير الأرض ، وشوافرهم وفؤوسهم لقطع الحطب ، ومناجلهم لعمل النخل ، وحصاد الزرع ، وسككهم للحرث ، ومزابرهم للزرجون ، ودروعهم ورماحهم، كل ذلك من حديد فمن أين استحلوا أن يخبروا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه الكذبة السخيفة؟) [39][40]

[?] عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن عبد الرحمن بن عوف، قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولم ولو بشاة، قال أنس: وذلك دانقان من ذهب، وقد حدد ابن حزم قيمة ذلك في عصره بأن الدانق: سدس الدرهم الطبري - وهو الأندلسي - فالدانقان، وزن ثلث درهم أندلسي ، وهو سدس المثقال من الذهب، وكذب الرواية في ذلك عن قتادة عن أنس في النواة المذكورة أنها قومت بثلاث دراهم، لأن حجاج أحد رواة الحديث ساقط ولا يعارض بروايته رواية عبد الرزاق.

[?] أن هذا قول السلف الصالح - رضي الله عنهم -، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (لو رضيت بسواك من أراك لكان مهراً)، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه

قال: (ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا استشهدوا وتراضوا)، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة من سويق أو تمر فقد استحل)، وعن عطاء، أنه قال في الصداق: أدنى ما يكفي: خاتمه ، أو ثوب يرسله، وقال عمرو بن دينار: أدنى الصداق ما تراضوا به، وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا حلت له، وعن سعيد بن المسيب أنه زوج ابنته ابن أخيه ، فقليل له: أصدق؟ فقال: درهمين، وعن الحسن البصري - رضي الله عنه - أنه كان يقول في الصداق: هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يؤقت شيئا، وقال: ما تراضوا به عليه فهو صداق، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير [41]40.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لتواتر الآثار الكثيرة في اعتبار المهر هدية رمزية واجبة يقدمها الرجل لزوجته من غير تحديد شرعي لذلك، وسنرى أدلة أكثر لهذا الترجيح في محلها عند ذكر الحد الأدنى للمهر، والقول بهذا يتفق مع مقصد الشريعة من الزواج والتفريق بينه وبين سائر المعاملات، فالصداق - كما ذكرنا سابقا - ليس عوضا، بل هو نحلة وعربون مودة يزيد في الصلة بين الرجل وزوجه، وأن العبرة فيه برضا الطرفين، فعن عامر بن ربيعة ، أن امرأة من بني فزارة ، تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه [42]41